اللهم صل على محمد وآله

هو المشار له في النظم بقوله بما يجوز أن يبيعه والله أعلم وأما اشتراط أن لا يقصد بالبيع ضرر المديان
معناه لو علم قصد الضرر رد الشراء أو رجع المشتري على البائع بما دفع له فلا عبرة لمن يكره له عوضه وإن
تعذر رده عقيبة باع الدين إمام الحاكم ... ويدفع للمشتري فإنه الزيادة عند قوله التردد إليه
وفيه لا عنتاء فيه وكثيرا ما ينقل نحو الحطاب والتوضيح واللخمي **ولما نقل** في التوضيح قول المدونة
وكذلك إن اشترى دينا عليه تعنيتا الحر البيع ورد إن علم بهذه الزيادة ما نصه وكلام ... عند ابن يونس
ويشترط أن قصد المشتري ... كلها في منع المعاوضة وكذلك قال بعض المتأخرين وقيل لا يبطل إن يكون
البائع عالما بقصد المشتري الضرر ... وبياع الدين على المشتري من تبع الضرر **ابن عرفة** وهو ظاهر
والأخرى ابن يونس في الموازية إن شئت **الحطاب** قال أبو الحسن وشراء الدين لقصد الضرر من إبطال القلوب ومنه
إذا بعلم بإقرار فيبرئه أو يبرأ ... على أنه قصد الإعنات ... قصد الضرر إرادة المشتري سجن الغريم
لقوم العداوة بينهم وبينه ويلحق بالعداوة ما أشبهها كعادته الضرر بالناس والتسلط عليهم قاله في
التوضيح **وأما اشتراط** كون الثمن نقدا إلا أنه لو كان مؤجلا لكان في ذلك بيع الدين بالدين وهو لا يجوز
سواء كان الدين المبيع مؤجلا كما في مسألة الناظم أو حالا كما في الزرقاني **وأراد** بالنقد المناجز على
مذهب المدونة وأما ابن بشير فبنى على مذهب الموازية **اللخمي** اختلف في التأخير في بيع الدين
فمنع ذلك في المدونة إلا على المناجزة وقال محمد يجوز تأخير اليوم واليومين وهو الصواب نقله صاحب
التوضيح والمواق **واعلم** أن بيع الدين لغير من هو له أخف من بيعه للغريم نفسه فقال في المدونة
جواز بيع الدين من الأجنبي بما لا يتعجله البائع كمنفعة الدار سنة والأرض التي رويت وخدمة العبد
شهرا والثمرة المزهية والزرع المعروف **وقد صرح** في الإيماء بجوازه بالمعاوضة والغائب والثمرة التي أزهت
والزرع الذي أفرك **وكلام** البراذعي جواز بمنافع المعين أيضا **وحكى اللخمي** فيه خلافا ذكره كله
الحطاب **ونقل** بعض المدونة وكذا نقله المواق والقلشاني **وأما اشتراط** أجل السلم حيث كان الدين
من طعام فقد فيه على أكثر ما نقل فيما رأيت في البرزلي وذكر الحطاب في الغوير في اشتراطه بقاء قدر السلم في
قضاء المسلم فيه قبل الأجل **ونصها** ذكر ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما في قضاء المسلم بغير جنسه قبل
الأجل هل يشترط أن يكون ضمن الأجل قدر ما يكون أجلا في السلم فوقه من غير تحديد وأن لا يشترط
أن يكون بقي لأجل السلم قدر ما لا ... والغرض منه ولذا هل يشترطا **ووجههما** صاحب التوضيح
الغوير بقوله وذا إنما شرطنا صحة السلم فيقدر أنه الآن بعد المقتضي واعتبر أيضا أن يكون المقتضي
مما يجوز سلمه في المسلم فيه استلزم ذلك عقد سلم وقيل لا يشترط ذلك في الصورتين لأن اشتراط الأجل في
السلم ليس بالقوي **ثم** قال ابن بشير وبنى الغوير على أنه ما هو عام في الذمة سلفا فلا يشترط
الأجل أو بيع فيشترط **وذكر بعضهم** أن محل الخلاف إنما هو إذا كان المقتضي مخالفا في الجنس **وكذا**

شراء الدين لقصد الضرر من إبطال القلوب

بيع الدين لغير من هو له أخف من بيعه للغريم نفسه

ذكر الغوير

اللهم صل على محمد وآله

45

ذكر الغوير القلشاني في شرح قول الرسالة ولا يجعل عوض على البراءة فيه نصه وهو من الخلاف تعيينه هو الذي
جرى به العمل في اشتراء الأجنبي الغير الذي أشار إليه البرزلي **وما في** كلام الناظم من جواز بيع الدين تقدم في كلام
الشيخ ميارة ما يبين المراد منه **وبقي** نقل الحطاب أن المرتهن لا يدفع مع الرهن إلا بإذن الراهن والأمتنه **وقد**
قال في النوادر يعلم منه أنه ليس للمشتري أن يطلب الرهن من البائع إلا أن يشترط ذلك ولا يدفع له الرهن إلا بإذن الراهن
إلا أن يجعله بغير إذنه **خرج** كلام الحطاب وتقوم كلام ميارة أنه إذا اشترط منفعة الرهن للراهن الحيازة في
جعله بيد المشتري أو بيد أمين **وفي** تتمة ذلك أنه إذا حصل اختيار جعل الرهن بيد أمين واختلف مع المشتري للذي
في تعيينه نظر الحاكم وأنه إن حصل للراهن موت أو فلس والرهن بيده بطل **وقوله** ومنفعة إن جعلت له
يعني بل شرطها المرتهن معينة وكان الرهن في ثمن مبيع واشترط في عقد البيع والرهن ما يعد كراء كالدور
والعبيد والدواب ولا يجوز اشتراط ذلك في القرض ولا بعد عقد البيع لأنه هدية مديان إن لم يكن ذلك بعوض وإلا
جرى على مبايعة المديان وكذا لا يجوز اشتراط منفعة الأشجار إلا أن طابت ثمرتها فيجوز اشتراطها ذلك العام
فقط وكذا لا يجوز اشتراط المنفعة لمن غير معينة كأن قال إن الرهن انتفع به حتى أقبض حقه قاله في مختصر ...
نحو الكلام للإمام الحطاب وبالجملة فالكلام إن شاء الله على التفويض في بيع الرهن من قول الناظم وإذا كان
المذهب في بيع الرهون البينة **تنبيه** اختلف في منفعة الغريم في الدين الذي عليه إذا بيع من غيره
انظر الحطاب في أول الشفعة **ومنع الأئمة في بيع الرقيق إلا على البراءة كان يليق وعمل ... الستة والثلاث**
في بيع الرقيق ترك لا يتقيد ما جرى به العمل بطرابلس منع الشهود أن يشهدوا في بيع الرقيق
على العهد كما يشهدون على البراءة ولو لم تكن إقامة الرقيق بيد البائع وإن كان اشتراط الطول هو
المشهور ثم لا رجوع للمشتري على البائع بما يطلع عليه بعد من العيوب القديمة حيث كان البائع جاهلا
وقت البيع إذ في ذلك تنفع البراءة وأما إن علم فيجب أن يبينه للمشتري حين الشراء ولا يجمله له وإلا لم تنفعه
البراءة منه **وقوله** كما يليق له كما هو اللائق بحال الوقت لعدم الوثوق بأرباب البحر وكثرة جهلهم بالعيوب
قال القاضي المكناسي في كتابه المجالس في جملة ما عمل من الشروط لا على البراءة قال وجاء به إذا قام المشتري
بعيب يدعيه ويثبته وقدمه ومن يوثق به في إثباته وقدمه فيؤدي ذلك إلى الشغب بين البائع والمبتاع
فإن كان على البراءة مما لم يعلمه البائع زال الشغب وارتفع النزاع **وقال** الشيخ ميارة في شرح قول اللامية
وبيع رقيق بالبراءة ما كثير ما نصه **ومن** المسائل المأمور بكتبها بيع الرقيق على البراءة من العيوب لأن في ذلك الحسم
وانقطاع النزاع الذي يحصل كثيرا بسبب القيام بالعيب وكونه قديما أو حديثا وذلك عند جهل البائع بما فيه
من العيوب وأما إن علم فيه عيبا فلا يجوز له كتمه ولا إشكال ولا يذكر العيب مجملا كقوله به عيب أو كما يقول
السمسار لا قيام بعيب بل لا بد أن يصفه أو يريه إياه ويشترط في بيع الرقيق على البراءة على المشهور أن يكون
إقامته عند البائع وإلا لم يجز بيعه على البراءة قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ...

شفعة الغريم في دين عليه بيع لغيره انظر الحطاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)